

(٣) أن يبدى صاحب الشأن إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الرغبة كتابة في حساب هذه المدد خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - تؤدى المبالغ المنصوص عليها في البند (٢) من المادة السابقة إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية .

ويجوز لمن ترك الخدمة من العاملين الذين تجاوزت سنهم الخامسة والستين وقت العمل بهذا القانون الوفاء بهذه المبالغ عن طريق خصم ربح الزيادة في المعاش الشهري المستحق وذلك إذا كانت مدد خدمتهم تعطى لهم الحق في معاش . فإذا توفى العامل قبل تمام الوفاء بهذه المبالغ خصما من معاشه ، يستمر خصم الأقساط المتبقية من المعاشات المستحقة عنه وبحيث لا تزيد قيمة القسط عن ربح المعاش المستحق لكل وارث

مادة ٣ - تحسب مدد عمل من توفى من العاملين المنصوص عليهم في المادة الأولى بالشروط الواردة فيها في المعاش المستحق عنهم إذا طلب ذلك جميع المستحقين في هذا المعاش وقاموا بدفع المبالغ المنصوص عليها في البند (٢) من المادة الأولى دفعة واحدة تقدا خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارهم بالوفاء

مادة ٤ - يصدر بتحديد المدد التي تحسب طبقا لأحكام هذا القانون قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بناء على المستندات الرسمية الموجودة بالهيئة وعلى ما قدم لها من طلبات وأوراق رسمية من ذوى الشأن ويحدد القرار بداية المدد ونهايتها والأجر في تاريخ بدء الانتفاع بقانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٥ - تدخل المدد المحسوبة تطبيقا لأحكام المواد السابقة ضمن مدة الاشتراك المحسوبة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه - وذلك في تقدير المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق عنها بالتطبيق لحكم المادة ٨٥ منه .

مادة ٦ - لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أى معاشات عن الفترة السابقة على نفاذه .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ ندمه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مديرية الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة ١٣٩٢ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٣

في شأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة الفرعية خدمة حرب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعتبر الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب - بأن تحسب مضاعفة في حساب المعاش أو المكافأة - اعتبارا من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، بالنسبة لأفراد القوات المسلحة الفرعية الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٦٩/١/٢

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مديرية الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة ١٣٩٢ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣

في شأن حساب مدد عمل سابقة للعاملين في هيئة النقل العام لمدينة القاهرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحسب للعاملين بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة ولمن ترك الخدمة منهم - اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ ضمن مدة الاشتراك في قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - مدد عملهم السابقة في خدمة المتقنين باستغلال خطوط النقل بالأتوبيس بالقاهرة بالشروط الآتية :

(١) أن تكون هذه المدد قد استمرت متصلة حتى أول يناير سنة ١٩٦٢ حسب الثابت في الدفاتر والأوراق الرسمية .

(٢) أن يسدد للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية نظير حساب هذه المدد ما يوازى المكافأة المستحقة عنها محسوبة وفقا لقانون العمل وعلى أساس الأجر المستحق في تاريخ بدء الانتفاع بقانون التأمينات الاجتماعية .